

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأول أنه إذا قال القائل لعبده أكرم كل من رأيته فإنه يسقط عنه اللوم بإكرام كل واحد ولا يسقط بتقدير إخلاله بإكرام البعض وأنه يحسن الاستثناء بقوله إلا الفساق وذلك دليل العموم كما سبق .

الثاني أنه لو قال رأيت كل من في البلد فإنه يعد كاذبا بتقدير عدم رؤيته لبعضهم .
الثالث أنه إذا قال القائل كل الناس علماء كذبه قول القائل كل الناس ليسوا علماء .
ولو لم يكن اسم (كل) للعموم لما كان كل واحد مكذبا للآخر لجواز أن يتناول كل واحد غير ما تناوله الآخر .

الرابع أنا ندرك التفرقة بين (كل) و (بعض) ولو كان كل غير مفيد للعموم لما تحقق الفرق لكونه مساويا في الإفادة للبعض .

الخامس أنه لو كان قول القائل كل الناس يفيد العموم ولكنه يعبر عنه تارة عن البعض وتارة عن العموم حقيقة لكان قول القائل كلهم بيانا لأحد الأمرين فيما دخل عليه لا تأكيدا له كما لو قال رأيت عينا باصرة .

وأما الجمع المعرف فهو للعموم لوجهين الأول أن كثرة الجمع المعرف تزيد على كثرة الجمع المنكر ولهذا يقال رجال من الرجال ولا عكس وعند ذلك فالجمع المعرف إما أن يكون مفيدا للاستغراق أو للعدد غير مستغرق لا جائز أن يقال بالثاني لأن ما من عدد يفرض من ذلك إلا ويصح نسبته إلى المعرفة بأنه منه والأول هو المطلوب .

الثاني أنه يصح تأكيده بما هو مفيد للاستغراق والتأكيد إنما يفيد تقوية المؤكد لا أمرا جديدا فلو لم يكن المؤكد يفيد الاستغراق لما كان المؤكد مفيدا له أو كان مفيدا لأمر جديد وهو ممتنع .

وأما النكرة المنفية كقوله لا رجل في الدار أو في سياق النفي